

مرسوم سلطاني

رقم ٨٠/٣١

殿下 贤者 哈立德·本·阿卜杜勒·阿齐兹·沙阿二世

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة
المؤتمر الإسلامي .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يفوض الشيخ ابراهيم بن حمد الحارثي - مذوب سلطنة عمان الدائم لدى
منظمة المؤتمر الإسلامي - بالتوقيع على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي
والفني والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المشار إليها .

مادة ٢ . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٤ جمادى الأول ١٤٠٠
الموافق ٢١ مارس ١٩٨٠

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٩٢) الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٠